الأمم المتحدة
S/RES/2349 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
31 March 2017

القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩١١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته رئيسه السابقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع نشوب النزاعات في أفريقيا، وحماية المدنيين، وبالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وبمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا،

وإذ يشير إلى الزيارة التي قام بها إلى منطقة حوض بحيرة تشاد (المنطقة) من ٢ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ للتحاور مع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، ومع المشردين، والعاملين في المجالين الأمني والإنساني، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، والهيئات الإقليمية،

وإذ يؤكد تضامنه ودعمه الكامل لسكان المنطقة المتضررين من النزاع، بما في ذلك المشردون والمجتمعات المضيفة الذين يعانون من الأزمة الأمنية القائمة، ومن حالة الطوارئ الإنسانية، وأوجه العجز في التنمية الناجمة عن العنف الذي تمارسه الجماعتان الإرهابيتان بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش)، كما يؤكد تضامنه مع الحكومات المعنية في الجهود التي تبذلها لتلبية هذه الاحتياجات الملحة، بينما تجابه في الوقت نفسه ظروفا اقتصادية غير ملائمة،

وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا، وباستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ينوه بتصميم حكومات المنطقة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وأخذها بزمام المبادرة للتصدي للأضرار التي تسببها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الهجمات الإرهابية المتواصلة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، ومن الحالة الإنسانية المزرية في مختلف أنحاء المنطقة الناجمة عن أنشطة جماعة بوكو حرام، بما في ذلك تشريد السكان على نطاق واسع، وخطر انتشار المجاعة في شمال شرق نيجيريا،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هو من أشد الأخطار تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، **وإذ يظل** مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز الفعالية في مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بجميع أشكاله قد تسهم في إضعاف الدول المتضررة، ولا سيما أمن هذه الدول واستقرارها وإدارتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، **وإذ يسلم** بالصلة القائمة بين الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والإرهاب وغير ذلك من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يطيل أمد النزاع وعدم الاستقرار ويزيدهما استفحالا، أو أن يفاقم من حدة تأثيرهما على السكان المدنيين،

وإذ يسلم بأن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا وتكتسي أهمية حيوية في أي نهج يتوخى الفعالية والشمول في مكافحة الإرهاب وتحقيق الاستقرار والمصالحة،

وإذ يرحب بالالتزام الذي أعربت عنه حكومات المنطقة للتصدي لجماعة بوكو حرام، بغية تهيئة بيئة آمنة وخالية من الأخطار للمدنيين، وتسهيل عودة المشردين داخليا واللاجئين، وتيسير تحقيق الاستقرار، وإفساح المجال أمام المنظمات الإنسانية، تمشيا مع ما قرره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، **وإذ يثني** على المكاسب الهامة التي أحرزتها حكومات المنطقة على الأرض على حساب جماعة بوكو حرام، بما في ذلك عن طريق القوة المشتركة المتعددة الجنسيات (القوة المشتركة)، الأمر الذي أسهم في تحرير الرهائن، واعتقال أعضاء من جماعة بوكو حرام، وزيادة عدد المنشقين، **وإذ يشيد** مرة أخرى بذكرى كل من جادوا بأرواحهم في قتال جماعة بوكو حرام،

وإذ يدرك الخطر الذي يشكله التنظيمان الإرهابيان، جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، **وإذ يشير** إلى أن جماعة بوكو حرام قد اعتبرتها كيانا مرتبطا بتنظيم القاعدة لجنةُ الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ (لجنة الجزاءات)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج كلي وشامل لإضعاف وهزم جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية يقوم على عمليات أمنية منسقة تُنفذ وفقا للقانون الدولي المنطبق، وكذلك إلى تعزيز الجهود المدنية الرامية إلى تحسين الإدارة، وتشجيع التنمية والنمو الاقتصادي في المناطق المتضررة، والتصدي لانتشار التطرف، والعمل على تمكين المرأة وحمايتها،

وإذ يدرك ترابط التحديات التي تواجه حوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل ككل، **وإذ يشجع** على زيادة التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي في التصدي لهذه التحديات،

الأمن وحماية المدنيين وحقوق الإنسان

١ - **يدين بشدة** جميع الهجمات الإرهابية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في المنطقة جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الانتهاكات بالقتل وبغيره من أشكال العنف الممارس على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وعمليات الاختطاف والنهب وتزويج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك تزايد استخدام الفتيات في تنفيذ التفجيرات الانتحارية، وتدمير ممتلكات المدنيين، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

٢ - **يشير** إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن جماعة بوكو حرام، بما في ذلك ما صدر من تلك البيانات عن الجلسة ٤٨٤، ويثني على الدعم المستمر الذي يقدمه الاتحاد الأفريقي للقوة المشتركة، ويدعو الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن إلى مواصلة جهودها في مكافحة جماعة بوكو حرام وتنفيذ بيانات مجلس السلم والأمن؛ **ويسلم كذلك** بالحاجة إلى إقامة علاقة فعالة واستراتيجية بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، لتمكين المؤسستين من دعم الاستقرار والتنمية في حوض بحيرة تشاد؛

٣ - **يشجع** حكومات المنطقة على مواصلة العمل بهمة، والمضي في تعزيز التعاون والتنسيق العسكري على الصعيد الإقليمي، والامتثال للالتزامات التي يقررها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتأمين الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وتيسير استعادة الأمن المدني وسيادة القانون في المناطق التي يُعاد بسط السيطرة الحكومية عليها، وضمان حرية نقل البضائع وتنقل الأشخاص؛ **ويشجع كذلك** التعاون على الصعيد الإقليمي في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة الأمني الإقليمي الذي عُقد في أبوجا عام ٢٠١٦، وتعزيز التعاون تحت رعاية مؤتمر قمة أمني إقليمي ثالث يُعقد في عام ٢٠١٨، بما في ذلك التعاون على تحقيق الاستقرار والانتعاش بعد النزاع؛

٤ - **يرحب** بالدعم المقدم على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي للجهود العسكرية المبذولة في المنطقة، **ويشجع** على زيادة الدعم بهدف تعزيز قدرة القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على القيام بعملياتها دعما للجهود المبذولة في المنطقة لمكافحة جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، بما يمكن أن يشمل تقديم المساعدة الملائمة في مجالات اللوجستيك والنقل والاتصالات، والمعدات وطرائق زيادة الفعالية في تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى البيئة المعقدة التي تعمل فيها وتغير أساليب جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك التدريب، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي والجنساني، وحماية المرأة والطفل؛

٥ - **يدعو** إلى التعجيل بنشر ما لم يُنشر بعد من موظفي القوة المشتركة المدنيين، بما في ذلك المستشارون في شؤون حقوق الإنسان، من خلال الاتحاد الأفريقي، وإلى تعيين مستشار متفرغ للشؤون الجنسانية، وإلى الوفاء فورا بما أُعلن من تعهدات في مؤتمر الاتحاد الأفريقي للمانحين الذي عُقد في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ لدعم القوة المشتركة؛ **ويشجع** الاتحاد الأفريقي على الإفادة من الأموال المقدمة للقوة المشتركة من الشركاء الرئيسيين، **ويشجع كذلك** الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يسعى جاهدا لدى المجتمع الدولي والجهات المانحة لدعم هذه الجهود؛

٦ - **يكرر** دعوته الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم لوقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، بما في ذلك جماعة بوكو حرام، **ويكرر** تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى جماعة بوكو حرام على قائمة الجزاءات، بما في ذلك من يقوم من تلك الجهات بتمويل جماعة بوكو حرام أو بتسليحها أو التخطيط لعملياتها أو التجنيد لحسابها، **ويشجع** في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى لجنة الجزاءات طلبات لتدرج في قائمة الجزاءات من يدعم جماعة بوكو حرام من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

٧ - **يدعو** بلدان المنطقة إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجريمها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وضمان محاسبة الضالعين فيها، وبخاصة الاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر؛

٨ - **يدعو** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، أن تضاعف الدعم الذي تقدمه لحكومات المنطقة، كما يدعو

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التصدي لما ينتج عن العنف الذي تمارسه جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية من آثار على السلام والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك عن طريق معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع النساء إلى التطرف والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية، بهدف وضع سياسات محددة الأهداف ومستندة إلى أدلة وإعداد برامج للتصدي؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بكافة الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛ **ويشجع كذلك** حكومات المنطقة على النظر فيما يمكن أن ينجم عن العمليات والإجراءات الأمنية التي تُنفذ ضد جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية من آثار على سبل عيش الناس وحرية تنقلهم، وذلك في إطار الحوار مع المجتمعات المحلية؛

١٠ - **يعرب عن الأسف** للخسائر المأساوية في الأرواح التي سقطت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في الحادث الذي وقع بمنطقة ران، **ويرحب** بالالتزام الذي أعربت عنه السلطات النيجيرية المعنية لإجراء تحقيق وضمان محاسبة المسؤولين عما حدث، **ويدعو** إلى كفالة الشفافية بشأن نتائج التحقيق والإجراءات المتخذة؛

١١ - **يعرب** عن القلق إزاء احتياجات المدنيين إلى الحماية على صعيد المنطقة المتضررة من ويلات الإرهاب، بما في ذلك الحاجة إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي؛ **ويرحب** بالخطوات الأولية المتخذة، من قبيل نشر إناث من أفراد الأجهزة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا التي تفيد التقارير أو ثبت بالفعل أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تُرتكب فيها؛

١٢ - **يكرر التأكيد** على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، **ويدعو** جميع حكومات المنطقة، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الحالة، إلى إعطاء الأولوية للشواغل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق: زيادة تعاون الحكومات المعنية مع مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ واتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي وضمان معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وفقا للقانون

الدولي؛ وتعزيز قدرات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان على صعيد المنطقة والرفع من تأهبها للاستجابة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في القطاع الأمني؛

١٣ - **يشدد** على أهمية تعزيز التعاون القضائي عبر الحدود لتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، فضلا عن أخطر الجرائم، مثل العنف الجنسي والجنساني، ولمقاضاة أولئك الجناة؛ **ويدعو** حكومات المنطقة إلى تمكين ضحايا الاختطاف والعنف الجنسي من فرص الحصول بسرعة على الخدمات الطبية والنفسية المتخصصة، وإدماجهم في المجتمع، بهدف منع الوصم والاضطهاد، **ويشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم في هذا الصدد؛ **ويحث** على التحقيق الفوري في جميع ادعاءات إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ومساءلة المسؤولين عنها؛ **ويشجع** على وضع جدول زمني لنقل إدارة المعسكرات إلى الهيئات المدنية لكفالة الطابع المدني لمواقع المشردين داخليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الأمنية في هذه المواقع؛

١٤ - **يحث** حكومات المنطقة على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في المؤسسات والآليات الوطنية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات لمكافحة جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، **ويرحب** بالجهود الأولية المبذولة في المنطقة لمعالجة مسألة تمثيل المرأة، مثل تخصيص المرأة في النيجر بحصة ٢٥ في المائة من مقاعد المجالس المنتخبة، **ويشجع** بقوة مواصلة كل من تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا العمل على وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتنفيذ هذه الخطط وتمويلها؛ **ويشجع** جميع المنظمات الإقليمية المشاركة في جهود السلام والأمن في المنطقة على مراعاة التحليل الجنساني ومشاركة المرأة في إطار عملياتها وما تقوم به من تقييمات وتخطيط؛

العمل الإنساني

١٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومات المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبالكرم الذي تستقبل به المجتمعات المضيفة الملايين من المشردين، ومعظم هؤلاء من فئة النساء والأطفال التي تتضرر بحدة بالغة، **ويحث** حكومات المنطقة والجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية على الإسراع بمضاعفة جهودها وضمان التنسيق الوثيق، بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية، لتحقيق أهداف على رأسها تعزيز الانتعاش المبكر وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الأحوال المعيشية وزيادة فرص الكسب؛

١٦ - **يحث** جميع الأطراف المتنازعة على كفالة احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية ومرافق العمل الإنساني ووسائل النقل والمعدات التابعة لها، وعلى تيسير مرور المنظمات الإنسانية إلى مقاصدها في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق لإيصال المعونة المنقذة للحياة إلى السكان المتضررين، على أن تقوم الحكومات بذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الإجراءات البيروقراطية والإدارية، مثل تسريع عمليات التسجيل

المتبقية، واستيراد الإمدادات الإنسانية؛ **ويدعو كذلك** حكومات المنطقة إلى زيادة التعاون مع شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال زيادة الفعالية في آليات التنسيق بين الجهات المدنية والجهات العسكرية؛

١٧ - **يرحب** بما تم التعهد به في مؤتمر أوسلو من تبرعات لعام ٢٠١٧ بلغ قدرها ٤٥٨ مليون دولار من المساعدات الإنسانية، **ويحث** على الإسراع بصرف هذه الأموال لمنع استفحال الأزمة الإنسانية أكثر وللشروع في معالجة أوجه النقص المستحكمة في مجال التنمية؛ **ويشجع بقوة** جميع الجهات المانحة الأخرى/غير التقليدية على الإسهام بما يتمشى والاحتياجات الواردة في خطط الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٧ في كل بلد؛

١٨ - **يرحب كذلك** بإعلان حكومة نيجيريا خطط الإنفاق لعام ٢٠١٧ في شمال شرق نيجيريا، حيث تتوقع هذه الخطط أن يصل إنفاق الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية على الأنشطة الإنمائية والإنسانية ما مجموعه بليون دولار، **ويحث** على التعجيل بتنفيذ هذه الخطط؛

١٩ - **يرحب** بتكثيف استجابة الأمم المتحدة، ولا سيما في شمال شرق نيجيريا، **ويدعو** إلى مواصلة نشر ذوي الخبرة من الموظفين، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تبديل الموظفين، وتمتين التنسيق، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية للتنسيق المدني - العسكري، وإتاحة التدريب لمواصلة تحسين التنسيق بين القوات المسلحة وأفراد العمل الإنساني، والتنسيق عبر الحدود، ووضع خطط متعددة السنوات ومحددة الأولويات؛ **ويدعو كذلك** كافة المنظمات الإنسانية إلى جعل برامجها مراعية للاعتبارات الجنسانية، قائمة على هدف تعزيز القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية، مراعية لاحتياجات الناس المتضررين والمنظمات المحلية، وإعداد هذه البرامج، متى أمكن، بالتشاور مع هؤلاء الناس وهذه المنظمات؛

٢٠ - **يحث** السلطات الوطنية المعنية، ومن خلالها السلطات المحلية، على العمل على توجيه الموارد المخصصة للجهود الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها؛

٢١ - **يدعو** حكومات المنطقة إلى العمل لكي تكون عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى مناطقهم الأصلية عودة طوعية، يقررونها وهم على بينة من الأمور، وفي ظروف آمنة وتحفظ كرامتهم؛ **ويحث** السلطات المعنية، الوطنية والمحلية، على العمل بروح من التعاون مع المشردين والمجتمعات المضيفة لمنع التشرد الثانوي للسكان المتضررين، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المضيفة، **ويشجع** المجتمع الدولي على تقديم دعمه في هذا الصدد؛ **ويرحب** بتوقيع حكومتي نيجيريا والكاميرون، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الاتفاق الثلاثي في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن العودة الطوعية للاجئين النيجيريين، **ويحث** على التعجيل بتنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا؛

الأسباب الجذرية والتنمية

٢٢ - **يدعو** حكومات المنطقة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين، والتحديات البيئية، وإلى وضع استراتيجيات لمناهضة خطاب التطرف والعنف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار التطرف المصحوب بالعنف والذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تمكين الشباب والأسرة والمرأة والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، بغية المساعدة في معالجة الظروف التي مكنت من ظهور جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية واستمرارهما؛

٢٣ - **يعترف** بالتحديات المعقدة التي تواجهها المنطقة، **ويرحب** بوضع الحكومات المعنية برامج للمساعدة في بناء السلام والحفاظ عليه من خلال معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، وهي ''خطة بوهاري'' في نيجيريا، وبرنامج ''النهضة'' في النيجر، والبرنامج الخاص الثلاثي السنوات للشباب ''خريطة طريق الإنعاش'' في الكاميرون، و ''رؤية عام ٢٠٣٠: تشاد التي نصبو إليها'' في تشاد، وخطة عمل التأقلم مع آثار تغير المناخ في حوض بحيرة تشاد للجنة حوض بحيرة تشاد؛ **ويدعو** الحكومات المعنية إلى تعزيز التنسيق فيما بينها بخصوص أولويات هذه البرامج لتنفيذها بفعالية، **ويدعو** الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٤ - **يدعو** حكومات المنطقة إلى القيام، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، بدعم أنشطة الإنعاش المبكر والاستثمار الطويل الأمد في الخدمات الحيوية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وفي الزراعة والهياكل الأساسية، مثل الممر التجاري الآمن ووسائل الكسب، وفي التماسك الاجتماعي والحكم الرشيد وسيادة القانون، بهدف تعزيز الانتعاش وقدرة السكان على التكيف على مدى أطول، ولا سيما في أشد المناطق احتياجا؛

٢٥ - **يشجع** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على القيام، بالتعاون مع لجنة حوض بحيرة تشاد، بوضع استراتيجية مشتركة وشاملة تكون فعالة في معالجة العوامل التي أسهمت في ظهور جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، مع تركيز الاستراتيجية بوجه خاص على الاحتياجات الإنمائية الأطول أمدا؛ **ويحث** كذلك المنظمتين دون الإقليميتين على عقد مؤتمر القمة المزمع أن تنظماه بشأن جماعة بوكو حرام لاعتماد استراتيجية مشتركة ووضع آليات للتعاون والتنسيق الفعال؛

٢٦ - **يعترف** بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار المنطقة، بما في ذلك بسبب ندرة المياه والجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، **ويشدد** على ضرورة قيام الحكومات والأمم المتحدة بإجراء تقييمات وافية للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وبوضع استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر؛

٢٧ - **يعترف** بمساهمة المجتمع المدني المهمة، وبخاصة المنظمات النسائية والشبابية، في منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام وفي الجهود الإنسانية على صعيد المنطقة، **ويشجع** على زيادة الحوار بين الحكومات المعنية والمجتمع المدني، وعلى زيادة الدعم؛

٢٨ - **يدعو** الأمم المتحدة وشركاءها إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل بهدف التصدي بصورة شاملة للتحديات الأمنية والسياسية والإنمائية والأسباب والعوامل الجذرية لعدم الاستقرار والنزاعات في منطقة الساحل؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والمساءلة

٢٩ - **يشجع** حكومات المنطقة على القيام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة، وفي سياق هذا القرار، بوضع وتنفيذ استراتيجية إقليمية منسقة تشمل مبادرات شفافة وشاملة للجميع ومراعية لحقوق الإنسان لنزع سلاح الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية وتسريحهم وإقناعهم بنبذ التطرف وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، في انسجام مع استراتيجيات الملاحقة القضائية، متى اقتضى الأمر، استنادا إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ **ويحث** الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، ومن خلالها الجهات الفاعلة المحلية، على وضع وتنفيذ خطط ملائمة لنزع سلاح عناصر القوة المشتركة المدنية وغيرها من جماعات فرض النظام الأهلية، ولتسريح هذه العناصر وإعادة إدماجها، ولملاحقتها قضائيا إن اقتضى الأمر؛

٣٠ - **يشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعالجة مسألة من كان من النساء والأطفال مرتبطين في السابق بجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية وإعادة إدماجهم، بما في ذلك عن طريق توقيع وتنفيذ بروتوكولات للإسراع بتسليم الأطفال الذين يشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، وكذلك لكفالة وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المراكز التي يوجد بها أطفال، وذلك وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وبما يخدم المصالح المثلى للأطفال؛

٣١ - **يحث** حكومات المنطقة على وضع وتنفيذ سياسات متسقة لتشجيع انشقاق الأفراد عن جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، ولإقناع المنشقين بنبذ التطرف وإعادة إدماجهم، ولضمان ألا يفلت من العقاب المسؤولون عن الأعمال الإرهابية والإساءات والانتهاكات الماسة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني؛ **ويدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لحكومات المنطقة في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها المتعلقة بنزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٢ - **يدعو** الحكومات المعنية إلى التعجيل بوضع وتنفيذ معايير وعمليات للتدقيق تسمح بالتقييم الفوري لكل من يوجد رهن الاعتقال لدى السلطات من الأشخاص الذين كانوا مرتبطين بجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، بمن فيهم الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو سلموا أنفسهم إلى السلطات، أو الذين يوجدون في مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا، على أن تكون معاملة الأطفال وفقا للقانون الدولي، وذلك في إطار الامتثال للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة؛ **ويشجع** حكومات المنطقة، في سياق هذا القرار، على محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية، عند الاقتضاء، وعلى وضع برامج لإعادة تأهيل من يوجد رهن الاحتجاز ممن يشتبه أنهم إرهابيون والأشخاص المحكوم عليهم، وبرامج للإدماج لمساعدة الأشخاص الذين أطلق سراحهم بعد قضائهم مدة العقوبة أو الذين أتموا برنامجا لإعادة التأهيل كإجراء بديل، بهدف تيسير اندماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

المتابعة

٣٣ - **يشجع** الأمين العام على القيام بزيارة رفيعة المستوى إلى المنطقة، بغية تعزيز التعاون والشعور بالمسؤولية لدى الكيانات المعنية وتعبئة الموارد لصالح المنطقة، **ويدعوه** إلى النظر في القيام بزيارة مشتركة مع البنك الدولي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجموعة البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي، بهدف الرفع من مستوى اهتمام المجتمع الدولي بالمنطقة والتزامه بقضاياها؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا خطيا في غضون خمسة أشهر عن تقييم الأمم المتحدة للحالة في حوض بحيرة تشاد من جوانبها المتصلة بالعناصر الواردة في هذا القرار، ولا سيما ما يتعلق بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية، والتدابير الممكن النظر في اتخاذها، بما في ذلك من أجل زيادة التنسيق في الجهود المبذولة في إطار الاستراتيجيات المتداخلة على صعيد المنطقة، ثم أن يدرج بعد ذلك هذه العناصر في تقاريره المنتظمة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.